

قرار رقم (٨٧) م/

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٨٣٠) تاريخ ٩/٧/٢٠١٨ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٣/ المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٨.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك سورية الدولي الإسلامي، والبالغ عددها /٤١,٣٩٣,٢٨٤/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٤,١٣٩,٣٢٨,٤٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال المصرف عبر ضم جزء من الأرباح المدورة وكامل رصيد الإحتياطي الخاص.
- مادة - ٢ - توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٣٠/٧/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/٧/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية



الدكتور عابد فضلية